

اجتماع اللجنة التنفيذية ودورة الجمعية العامة بشكل غير متعمد بالمباني والمركبات.
دولة قطر المنظمة وموظفيها والمندوبين عن الدعاوى والشكاوى والمطالبات وتضعهم في منأى عنها، باستثناء حالات الضرر أو الخسارة أو الإصابة الناجمة عن إهمال أو سوء تصرف من المنظمة وموظفيها والمندوبين.

المادة 10

تسوية المنازعات
في حالة نشوء أي نزاع بين الطرفين بشأن تفسير أو تنفيذ مواد هذه الاتفاقية، تتم تسويته وديا عن طريق التفاوض والتفاوض فيما بينهما.

المادة 11

نفاذ الاتفاقية

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها وفقا للإجراءات القانونية المعمول بها لدى كل من الطرفين، وتظل سارية المفعول إلى حين انتهاء فعاليات الدورة، وتبقى كذلك للفترة اللاحقة التي يراها الطرفان ضرورية لتسوية جميع المسائل المتعلقة بأي من الأحكام التي تتعين تسويتها بعد اختتام الدورة.

وإشهادا على ما تقدم قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل حكومة دولة قطر والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين، باللغتين العربية والإنكليزية، ولكل منهما ذات الحجية.

وقعت في مدينة ليون

وقعت في مدينة ليون

بتاريخ 28/11/1430 هجرية

بتاريخ 28/11/1430 هجرية

الموافق 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 ميلادية

الموافق 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 ميلادية

عن حكومة دولة قطر

عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول)

العميد خليفة نصر النصر

رونالد ك نوبل

رئيس شعب الاتصال والإنتربول

الأمين العام

© 2017 حكومة دولة قطر . جميع الحقوق محفوظة.